مسئلة ايضا الدعا عند دخول الامام يوم الجمعة وبين الخطبتين
الجواب فلا علمت فيه شيئا ولا ينكر على فاعله الذي يتحرى الساعة
المذكورة في يوم الجمعة مسئلة الدعا بعد الاقامة الجواب
فلم يرد فيه شيء والاولى عدم فعله مسئلة الدعا بعد الفرائض
ورفع اليدين بالدعاء في هذه المواضع هل هو مستحب او مكروه
او مباح الجواب ان فعله انسان بينه وبين الله فحسن واما رفع
اليدين في هذه الحال فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخير الهدي
هدي محمد صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اما الانكار على فاعله ولو رفع
يديه مسئلة ايضا اذا كان مصرف ريع الوقف في اضحية وقربة
الجواب اذا شرط في غلة الوقف اضحية وقربة فالذي ارى انه
يلزم شراقربة فلا يكتفي بجلد الاضحية والله اعلم مسئلة ايضا
اذا كان لانسان على آخر دين والمدين معسر هل يجوز ان يسقط عنه
قدر زكاة ذلك الدين ام لا الجواب اما المعروف المعمول به في المذهب
انه اذا اسقط عن المعسر والفقير غير المعسر زكاة الدين الذي
عليه ان ذلك لا يجوز ولا يجزي مسئلة ايضا ولد الزنا اذا
صلح هل يجوز له اهداء شيء من القرب مثل الحج والتضحية لوالديه
ام لا الجواب اهدى ولد الزنا لوالديه من المسلمين جائز احسن
ان شاء الله اعني جميع القرب والتضحية عنه والحج وغير ذلك
مسئلة ايضا هل يجوز ذلك من الرقيق الذي لا يعلم حال
والديه اذا اعتق الجواب الرقيق الذي لا يعلم حال والديه لا باس
بدعائه وكذا اهداء القرب مسئلة ايضا اذا زرع انسان
ارضا مغصوبة هل يكون عيشها مكروها وهل يجوز للانسان
ان يسلم فيه الجواب زرع الارض المغصوبة فلا علمت فيها حكما واضحا

ويكون زكاة الدين صح

والاولى التنزه

والاولى التنزه عنه ولا احب المعاملة فيه مسئلة ايضا
قص الشارب هل يقال بوجوبه ام لا الجواب قص الشارب حفه
سنة مؤكدة ويكره تركه وصرح بعضهم بوجوبه القص فيكون عدم
قصه محرما لحديث من لم يأخذ من شاربه فليس منا مسئلة ايضا
بدأت بعض الناس بالسلام الجواب بدأت بعض الناس بالسلام
ارجو انك ماتاثم قال ابو الدرداء انا لنكشر في وجوه اقوام
وقلوبنا تلعنهم وانما نخاف من الانبساط مع مثل ما ذكرت والملا
طفة واما مجرد السلام فارجو ان لا اثم في ذلك نسال الله لنا و
لكم السداد مسئلة ايضا اشتراط بعضهم في الوضوء اذا كان
ببعض اعضائه جرح فيلزم من ذلك غسل الصحيح عند كل تيمم و
عدم جواز الطهارة قبل الوقت وفي ذلك مشقة واي وجه
يكون به الخروج اوضح لنا الجواب وفقت للصواب الجواب
اشتراط الترتيب بين الوضوء والتيمم اذا كان في بعض اعضاء
الوضوء ما يتيمم له فالذي يظهر عدم وجوب الترتيب ولان في
ذلك حرجا وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك يترجح عندي
عدم وجوب الموالات فيعيد التيمم اذا خرج الوقت الذي
تيمم فيه لبعض اعضاء الوضوء فقط والله سبحانه وتعالى اعلم
مسئلة ايضا الماء اذا لم يتغير وهو قليل فالثابت فيه
وهل يفرق بين الجاري والراكد الجواب اما الماء القليل اذا خالطته
نجاسة ولم تغيره فالذي يترجح عندنا طهارته وانه لا ينجس الا
بالتغيير لكن الاحتياط حسن نفعله خروجا من الخلاف مسئلة
ماء واردة عليه ابل وغنم وهو كثير فتغير بابوالها هل يسلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)